.

وقدم الحلواني في التبصرة وبن رزين يرجع على قاتله .

وقال في الرعاية بعد أن قدم الأول وقيل بل على قاتل الجاني .

وقيل إن سقط القود لاختلاف العلماء في جواز استيفاء أحدهم فعلى الجاني وإن سقط للشركة فعلى المستوفي .

وتقدم إذا استوفى بعض الأولياء القصاص من غير إذن شركائه في كلام المصنف في الباب حيث قال وليس لبعضهم استيفاؤه